

قرار المجلس الوطني الانتقالي
رقم (26) لسنة 2012م.
بشأن منح جوازات سفر دبلوماسية

- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس 2011م.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى ما تناوله المجلس في اجتماعاته.
- ولدواعي المصلحة العامة.

قرر

مادة رقم (1)

يمنح لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني الانتقالي جواز سفر دبلوماسي باسمه.

مادة رقم (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا-

صدر في طرابلس يوم الأحد

بتاريخ: 2012/3/18م.